واتحد مع تكرر الوجوب عليه وان اتحد المجلس التالي وان تبدل
مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة
بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرا سورة
ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين
قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين ويقضي بالمسافر
من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام
قصر الفرض الرباعي وسافر فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل
سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به
فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ويزال
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر
او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة
ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها
او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصر
فيها مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره وتم اهل
الاخبية لو نووها في الاصح واقتداء المقيم يصح فيها ويقصر ويتم
القوم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني
مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر والاصلي وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر
في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل
دون التبع كالعبد والمرأة والجندي باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط
المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في

في وقتها والاذن العام والجماعة والمصر كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله
في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه
وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط
وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر
في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة وامير الحجاز لا لامير الموسم
ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية و
الايصاء بالتقوى والصلاة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك
واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل فيكون
منهم فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانف
الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط
وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر
ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وحنيفة ومن لا جمعة
عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد
والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام
فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها

Copyright © King Saud University